بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٩٠/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. باسم هاشم دبيس.
٢. صالح مهدي محمد.

وكيلاهما المحاميان نهاد عباس فاضل وحازم هاشم.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. نقيب الصحفيين العراقيين/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المحاميان نعمة حسن الربيعي وحمزة قيس محمد.
٣. مجلس نقابة الصحفيين العراقيين.

الادعاء:

ادعى المدعيان بوساطة وكيلهما بأن مجلس النواب العراقي أصدر قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ مخالفاً الآليات القانونية والدستورية والتشريعية، وذلك أن مجلس النقابة خلال عام ٢٠١٧ اقترح التعديل – موضوع الدعوى – وفقاً للمادة (٢/٢٣) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل، مع انه لا يتمتع بصفة قانونية كونه منتهي الولاية في شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٦ ولا يحق له اقتراح التعديل وقد استمر بممارسة مهامه خلافاً للقانون،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حيث جاء التعديل بعد أقل من شهرين من صدور القانون رقم (٤٨ لسنة ٢٠١٧ – قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧) الذي ألغي بموجبه جواز إعادة انتخاب النقيب أو الرئيس في النقابات لأكثر من مرة بصورة متتالية، كما أن مجلس النواب لم يلتزم بالمسار التشريعي الذي رسمته المادة (٢/٢٣) من قانون النقابة، والتي تشترط على مجلس النقابة عرض مقترحات تعديل القانون على الهيئة العامة للنظر بها قبل تقديمها للجهات المختصة، وعمد مجلس النقابة المنتهية ولايته لتضمين اقتراحات التعديل تمديد مدة ولاية نقيب الصحفيين وأعضاء مجلس النقابة وأعضاء لجنتي المراقبة والانضباط الى أربع سنوات خلافاً لما هو سائد في قوانين عمل النقابات والاتحادات التي تحدد مدة ولايتها بثلاث سنوات ولمرتين، وتضمنت المادة (٦) من قانون التعديل إرغام المؤسسات الإعلامية على دفع مبالغ اشتراكات لنقابة الصحفيين بداية كل سنة واستخدام هذا الاشتراك غطاء لمنح اعتماد بمثابة حصة للمؤسسات الصحفية مما يُعد مخالفاً للمبادئ الدستورية في المادة (٣٨/ ثانياً) من الدستور التي أكدت على كفالة الدولة حرية التعبير عن الرأي، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة نقض قانون التعديل الرابع رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ لقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميل المدعى عليهم المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٠/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً إلى المادة (٢١/أولا وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١٤ خلاصتها أن القانون موضوع الدعوى شرع وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً للمادة (٦١/ أولاً) من الدستور، ويُعد خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور، ولا تختص المحكمة بالنظر في مخالفة القانون – محل الطعن – لقوانين أخرى، لذا طلبا رد دعوى المدعيين. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٠ خلاصتها أن القانون صدر بعد أن مر بمراحل من النقاشات والحوار المعمق بين الأسرة الصحفية للوصول إلى أفضل الأحكام التي تحقق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتسعى لتحقيقها نقابة الصحفيين العراقيين وقد صدر منسجماً وأحكام الدستور ويكرس الحريات الصحفية وحرية الرأي والتعبير، لذا طلبا رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي الأول وحضر المحاميان نهاد عباس فاضل وحازم هاشم دبيس وكيلين عن المدعيين وحضر وكيل المدعى عليه الأول الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله المحامي نعمة حسن ولم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيلاً عنه رغم التبلغ وفقاً للقانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي الأول ووكيلا المدعيين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعيين تنصب على المطالبة بنقض قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل لمخالفته أحكام المادة (٣٨/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ – التي أكدت على كفالة الدولة حرية التعبير عن الرأي – وذلك لأن مجلس النقابة اقترح التعديل رغم أنه لا يمتك الصلاحية القانونية لتقديم مثل هذا الاقتراح الذي هو من اختصاص الهيئة العامة للنقابة، وإن الغاية من ذلك خلق ديكتاتورية وتكريس التأبيد للمناصب خلافاً لمبادئ التداول السلمي للسلطة، وذلك من خلال تمديد مدة ولاية نقيب الصحفيين وأعضاء مجلس النقابة وأعضاء لجنتي المراقبة والانضباط إلى أربع سنوات قابلة للتجديد خلافاً لما هو سائد في قوانين الاتحادات والنقابات بالإضافة إلى إرغام المؤسسات الإعلامية بموجب المادة (٦) من التعديل أعلاه على دفع مبالغ اشتراكات لنقابة الصحفيين بداية كل سنة. وقد وجدت المحكمة من خلال

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التدقيق أن طلب المدعيين ينحصر في نقض قانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ للأسباب المشار إليها آنفاً، وحيث إن صلاحيات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الصلاحيات اختصاصاً للمحكمة يخولها لنقض القوانين أو الأنظمة أو الأحكام أو القرارات، ومنها قانون التعديل – موضوع الدعوى – وبذلك فإن دعوى المدعيين وبالصيغة الواردة في عريضة الدعوى تكون واجبة الرد لعدم الاختصاص، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين باسم هاشم دبيس وصالح مهدي محمد لعدم الاختصاص وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار يوزع في ما بينهم وفقاً للقانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٣/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٦/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566